

ملحق (١٨)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن ر أ / ٢٣١ / ١١ / ١٢
التاريخ: ٢٧ ديسمبر ٢٠١١ م

الموقر
معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

يسرني اطلاعكم على الخطوات المتخذة من قبل حكومة مملكة البحرين لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٧٢٢ (د) من تقرير اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق .

لقد أصدر معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بتاريخ ٢٢ ديسمبر ٢٠١١ ، أمراً يقضي بأن يقوم المفتش العام باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان حقوق جميع المتهمين بما في ذلك حقهم في الآتي :

- ألا يتم احتجازهم دون أي اتصال.
- ان يتم اطلاعهم على مذكرة أمر القبض .
- ضمان تواصلهم السريع مع موكلهم من المحامين .
- السماح لهم بالزيارات العائلية وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في مملكة البحرين

كما تضمن الأمر الوزاري أيضاً إدخال الكثير من التعديلات على الإجراءات الخاصة بالتوقيف والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط .

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،



محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

Translation of letter no: N.R.A/231/12/11
Date: 27 December 2011

I write to you with an update on the steps taken to implement the recommendation in paragraph 1722(d).

The Minister of Interior signed an order on 22 December 2011 instructing the Inspector General to take all necessary steps, including any necessary training of officers and amendments to the procedures for arrest and detention, to guarantee the rights of all suspects including their right to: (a) not be held incommunicado; (b) be shown a warrant upon arrest; (c) be given prompt access to their lawyers; and (d) allowed family visits in accordance with the Bahrain Code of Criminal Procedure.

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: ن ر أ / ٢٢ / ١٢
التاريخ: ٢٠١٢ / ١ / ١ م

معالي علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى خطابكم المؤرخ في ٢٩/١٢/٢٠١١م، بشأن تزويد اللجنة بالامر الوزاري الذي اصدره معالي الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١١، المتعلق بتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ١٧٢٢ (د) الخاصة بقيام المفتش العام باتخاذ كافة الخطوات لضمان حقوق المتهمين ، والتعديلات التي تضمنها الأمر فيما يتعلق بالاجراءات الخاصة بالتوقيف والاحتجاز والتدريب اللازم للضباط. تجدون مرفق طيه نسخة من الامر الوزاري المذكور اعلاه.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري،،،



محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Bahrain
Deputy Prime Minister

Translation of letter no: N.R.A/2/1/12
Date: 1/1/12

We refer to your letter dated 29 December 2011 requesting the administrative order issued by the Minister of Interior on 24 December 2011 concerning the implementation of the recommendation in paragraph 1722 d, specifically on instructing the Inspector-General to take all necessary steps to ensure the rights of the suspects, and the amendments on the procedures regarding arrest, detention and training of officers. As requested therein, please find enclosed a copy of the aforementioned order.

بسم الله الرحمن الرحيم



ببرغ وبعنا جل

الإدارة العامة لديوان وزارة الداخلية

الرقم: ٢٩٦ / ١١/١٤/٢/د

التاريخ: ٢٠١١ ديسمبر

مذكرة

من: وزير الداخلية
إلى: المفتش العام

الموضوع: الفقرتان رقم (١٧١٧ و ١٧٢٢/د) من
توصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق

- نص الفقرة ١٧١٧


"اعتبار مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وحدة منفصلة مستقلة عن التسلسل الهرمي داخل الوزارة على أن تشمل مهامه تلقي الشكاوي والمظالم مثلما هو الحال في بلدان مختلفة ويجب أن يكون مكتب المفتش العام قادراً على استقبال شكاوي الأفراد والمنظمات . وحماية سلامة وخصوصية المشتكين والقيام بتحقيقات مستقلة وعلى أن تكفل لهذا المكتب صلاحية القيام بإجراءات تأديبية وجنائية وفقاً لما نصت عليه مناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقانون العقوبات البحريني ويقع على عاتق هذا المكتب أيضاً تبني وتطبيق المعايير المهنية للشرطة وتنفيذ تدريب قانوني وتوعية لضباط الشرطة ."

- نص الفقرة ١٧٢٢/د

" اتخاذ كل الخطوات الممكنة لتجنب التوقيف بدون إتاحة فرصة الاتصال السريع بمحام أو منع التواصل مع العالم الخارجي .. وفي جميع الأحوال يجب أن تكون كل عمليات التوقيف خاضعة للمراقبة الفعالة لجهاز مستقل وعلاوة على ذلك يجب اطلاع الشخص المقبوض عليه على صورة من أمر القبض ولا يجوز حجز الشخص وحرمانه من التواصل مع الآخرين ومن حق الأشخاص الموقوفين الاتصال بمحام والحصول على زيارات أسرية على النحو الوارد بقانون الإجراءات الجنائية البحريني ."

١. تنفيذاً لتوصيات اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق المتعلقة بوزارة
الداخلية . عليكم تنفيذ ما يلي :

- ا. الاستعانة بخبراء ومختصين لتطوير جهاز المفتش العام المرتبط حالياً بوزير الداخلية ، وأن تكون مراكز التوقيف خاضعة لإشراف ورقابة المفتش العام ، ومراجعة قضايا فصل الموظفين بما لا يخالف القانون.
 - ب. إصدار مدونة لسلوك قوات الأمن العام .
 - ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان كفاية حقوق الموقوف كإسالة طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني بما فيها الاستعانة بمحامي .
 - د. دراسة إنشاء توقيف مركزي بإشراف النيابة العامة .
٢. لإجراء ألكم .


 الشريك الركن
 راشد بن عبد الله آل خليفة

ع ١١/٢٣٩

Kingdom of Bahrain
The Supreme Judicial Council
Office of the President



مملكة البحرين
رئيس المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

رقم الكتاب : رت م ق / ٦ / ٢٠١٢ م

التاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ يناير ٢٠١٢ م

معالي الأخ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

رداً على خطاب معاليكم المؤرخ في ١٤/١٢/٢٠١١ م.

يطيب لي إبلاغ اللجنة الموقرة المعنية بتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بإصدار المجلس الأعلى للقضاء لائحة بشأن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية.

وأرفق لمعاليكم نسخة من هذه اللائحة علماً بأن السادة قضاة تنفيذ العقاب وقاضي الاحداث واعضاء النيابة العامة المعنيين يقومون بزيارات للسجون وأماكن التوقيف منذ صدور قانون الاجراءات الجنائية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢.

ويطيب لي إرفاق عدد من هذه التقارير لاطلاع اللجنة الموقرة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز



قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٢

بإصدار لائحة بشأن زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ
التدابير الاحترازية

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الاجراءات الجنائية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن الاحداث،

وعلى قانون السجون لعام ١٩٦٤،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

تقرر الآتي

المادة (١)

القائمون بزيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية هم كل

من :

١- رئيس محكمة الاستئناف العليا.

٢- رئيس المحكمة الكبرى.

٣- قضاة تنفيذ العقاب.

٤- قضاة الأحداث.

٥- أعضاء النيابة العامة المعنيين.

وعلى أن تكون الزيارة مرة على الأقل في كل شهر وعلى نحو مفاجئ.

المادة (٢)

على القائم بالتفتيش فحص السجلات والاطلاع على أوامر القبض والحبس للتحقق من
مطابقتها للنماذج والتأكد من تلقي النزلاء المعاملة الكريمة والرعاية الصحية والاجتماعية
اللازمة من خلال :



- ١- التفتيش على أماكن الايواء والنوم والتأكد من توافر الشروط الصحية فيها.
- ٢- التأكد من تصنيف النزلاء وفقاً لأساليب الفحص والتصنيف وعزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفتتهم.
- ٣- التفتيش على المأكّل والملبس للنزلاء.
- ٤- التفتيش على أماكن العمل بالنسبة لمن ينفذ عقوبة مع الشغل والتأكد من أن المحكوم عليه يعمل في بيئة عمل مناسبة وظروف مواتية.
- ٥- التحدث إلى النزلاء والاستماع إليهم وفحص أية شكاوى تقدم منهم وبصفة خاصة فيما يتعلق بسوء المعاملة ، واتخاذ اللازم قانوناً بشأنها فوراً ويخطر مكتب النائب العام بما يسفر عنه التفتيش من مخالفات أو ملاحظات..
- ٦- أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانوني.
- ٧- أن أوامر النيابة وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها.
- ٨- أن السجلات المفروضة طبقاً للقانون مستعملة بطريقة منتظمة.

المادة (٣)

إذا وجد القائم بالتفتيش محبوساً أو موقوفاً من دون وجه حق أو في غير المكان المخصص لذلك ، يحرر على الفور محضر بالواقعة والأمر بالإفراج عنه فوراً في الحالة الأولى وتتولى النيابة العامة التحقيق في الواقعة ، وبإيداعه في المكان المخصص لذلك في الحالة الثانية.

مادة (٤)

على القائم بالتفتيش إعداد تقرير مفصل عن كل زيارة يوضح فيه تاريخ الزيارة وما تناولته وما أسفرت عنه وتودع تقارير التفتيش في ملفات خاصة تنشأ لذلك.

المادة (٥)

يُنشأ سجل خاص بشأن التفتيش على السجون وأماكن التوقيف ، وسجل آخر بشأن التفتيش على أماكن تنفيذ التدابير الاحترازية ، يدون في كل سجل تاريخ الزيارة واسم القائم بالزيارة وملاحظاته.

ويحفظ السجلان بالنيابة العامة.

Kingdom of Bahrain
The Supreme Judicial Council
Office of the President



مملكة البحرين
المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

المادة (٦)

يُنشأ ملفان وفقاً لما ورد بالمادة (٤) يودع بالملف الأول التقارير الخاصة بالتفتيش على السجون وأماكن التوقيف ، ويودع بالثاني التقارير الخاصة بالتفتيش على أماكن تنفيذ التدابير الاحترازية. ويحفظ الملفان بالنيابة العامة.

المادة (٧)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

خليفة بن راشد بن عبدالله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ.

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠١٢ م.

